الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/38	538/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/13هـ 2009/6/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
367/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/6هـ 2011/8/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه يطالب فيها بإلزام المدعى عليه بمبلغ (220.000) ريال يمثل الخسارة الناتجة عن مضاعفة شراء أسهم (أ).

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 538/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/6/13هـ الموافق 2009/6/6م القاضي بما يلي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (70.884/55) سبعون ألفاً وثماني مئة وأربعة وثمانون ريالاً وخمس وخمسون هللة، يمثل ما تبقى بعد إيداع المدعى عليه لمبلغ (150.000/56) ريال في حساب المدعي، وذلك من قيمة خسارة بيع الأسهم تخلصاً منها الذي جرى تحميله على المدعي من قبل المدعى عليه.

2-مبلغاً قدره (21.470/41) واحد وعشرون ألفاً وأربع مئة وسبعون ريالاً وإحدى وأربعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

وقد تسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار مستنداً في ذلك إلى قيام المدعي بالتوقيع على عقد الصلح وهو بكامل أهليته الشرعية وأن المصرف قد التزم بمقتضى هذا التنازل وأودع في حساب المدعي الاستثماري رقم (0000) مبلغ التنازل وقدره (292208.44ريالات) بتاريخ 2009/1/28م، أما إدعاء المدعي بعدم فهمه للتنازل، وأنه من الواجب إيداع المبلغ كاملاً في حسابه الاستثماري وليس تغطية جزء من كشف الحساب فهو غير صحيح؛ إذ إن المدعي على علم يقيني بأن حسابه الاستثماري كان مكشوفاً بمبلغ عقد المرابحة وقدره(142.802/44) ريالاً واستدل على ذلك بإقرار المدعي في جلسات النظر، وخطاب المدعي لمدير الإدارة القانونية، إضافةً إلى أن الاتفاق على مبلغ قدره (292.208/44) ريالات كان متضمناً على كسور تعدل المبلغ ليطابق المبلغ المكشوف به الحساب وهو (142.802/44) ريالين، مما يُعدّ قرينه واضحة على أنه يعلم بأن حسابه مكشوف، وأن ذلك تغطية لكشف الحساب، وذكر أن عقد الصلح عقدٌ لازم وأن المدعي قد أقر به، لذا لا يسوغ له الرجوع عنه بعد أن تسلم المبلغ، ثم إنه على فرض اعتبار الصلح على فهم المدعي فإنه بالنظر إلى مطالبة المدعي البالغة (251.350) ريالاً، ومقارنته بمبلغ الصلح وقدره

(292.208/44) ريالات، نجد أن الأولى للمصرف الاستمرار في القضية وعدم التوجه للصلح مع المدعي، إلا أن الصلح تنازل من الطرفين؛ فالمدعي تنازل عن جزء من المبلغ الذي يطالب به مقابل تغطية كشف حسابه، وذلك لتمام الصلح وتنازله عن الدعوى، ولا وجه لتعذر اللجنة عن إلزام المدعي الصلح بناءً على وجود خلاف بين أطراف الدعوى في فهم وتنفيذ الصلح لأن الثابت قبول المدعي لهذا الصلح بدخول المبلغ إلى حسابه الاستثماري. كما أن اللجنة قد قضت بما لم يطلبه الخصوم إذ حصر المدعي طلباته في التعويض بقيمة (251.350) ريالاً، منها (220) ألف ريال تمثل الخسارة في أسهم (أ) و مبلغ (31.350) ريالاً مقابل حجز المبلغ مدة تتجاوز السنتين والنصف التي تم تقديرها بناءً على العوائد، ولم يطلب المدعي تعويضه عن كشف الحساب، وأضاف أن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوض عنه بمال والأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف. وذكر أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض عن كشف الحساب وعن عدم تمكينه معتمداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب آخر؛ إذ اعتمد على احتساب مقدار التغير بين افتتاح مؤشر سوق الأسهم في يوم رد الصفقة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر، وهو تقدير عن أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وعدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به. كذلك أضاف أن نصوص النظام لا تسعف اللجنة في مد سلطتها في التعويض إلا بالمطالب به، باعتبارها لجنة فصل، وأن اللجنة عندما ردت طلبات المدعي لعدم قيامها على سند صحيح و بسطت سلطتها في تقدير التعويض دون طلب خرجت عن مقصود النظام في إنشائها إلى تكوين سلطة لا تمس جانب الفصل، وإنما تتعدى ذلك إلى جانب الرقابة والتغريم المتشكل بصورة التعويض، ومن ثم يكون تقدير اللجنة للتعويضات المحكوم بها لا يسنده نص شرعي أو نظامي لأن المدعي لم يطلبه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِّمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1-حيث ثبت لدى للجنة الفصل من كشوف الحساب المقدمة من الطرفين ومن جلسة النظر التي عقدت أثناء فترة الترافع أن المدعي أدخل أمراً لشراء (1000) سهم من أسهم شركة (أ) وذلك بتاريخ 2006/2/22م، بسعر(1.291) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (1.291.484/16) ريالاً ونُفذ الأمر له في اليوم نفسه، إلا أن الأسهم لم تخصص له في محفظته أو تخصم قيمتها منه إلا بتاريخ 2006/2/23م، وذلك عندما قام المدعي بتنفيذ عدة أوامر شراء في شركتي (أ) و(ب)، فتم في التاريخ نفسه تخصيص أسهم صفقة (أ) التي طلبها المدعي بتاريخ 2006/2/22م، وخصم قيمتها من حسابه، وحيث إن المدعي لم يكن في محفظته من النقد عند تخصيص هذه الأسهم له إلا مبلغ (55.808/89) ريالات، فقد قام المدعى عليه

بأخذ هذا المبلغ وكشف حسابه بالباقي وقدره (1.235.675/24) ريالاً، وثبت لديها قيام المدعي بتاريخ 2006/2/25م ببيع ألف (1000) سهم من أسهم شركة (أ) العائدة للمدعى عليه بسعر قدره (1.071) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (1.070.598/37) ريالاً وذلك على وجه التخلص منها بقصد تغطية الحساب المكشوف، وبقي الحساب بعد ذلك مكشوفاً بالسالب بمبلغ قدره (165.076/87) ريالاً، وثبت لديها قيام المدعي بتغطية ما تبقى من الكشف من ماله الخاص، ليكون مجموع ما أخذه المدعى عليه من المدعي مبلغاً قدره (220.885/11) ريالاً، ثم قام المدعى عليه بتاريخ 2007/1/9م بكشف حساب المدعي بسبب عقد مرابحة بمبلغ قدره (142.208/44) ريالات، كذلك قام المدعى عليه بتاريخ 2009/1/28م بتحويل مبلغ نقدي قدره (292.209) ريالات، ليتغطى بذلك الحساب الكشوف ويصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (150.000/56) ريال، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية وخالف المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف، وأنه يوجب تعويض المدعي عن كشف حسابه، وإعادة المبلغ المأخوذ منه وقدره (220.885/11) ريالاً.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الاصل في الصفقة الأولى أنها هي التي تلزم المدعي على اعتبار أن الوسيط (المدعى عليه) قد نفذها لحساب المدعي وشغل ذمته بها لوجود أمر ورصيد ومطابقة وإرادة صحيحة تتمثل باتجاه ارادة العميل (المدعي) نحو شراء هذه الصفقة، واتجاه إرادة الوسيط لتنفيذها له مما يجعل مسؤولية الوسيط (المدعى عليه) تنحصر بالنسبة إلى هذه الصفقة (الأولى) في التعويض عما نال العميل من ضرر بسبب عدم تخصيصها له في الوقت المناسب، وذلك بمقدار الفرق بين أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ التخصيص، وأدنى سعر وصل إليه السهم في اليوم الذي تم فيه تخصيصها، مع التعويض بالمؤشر عن كشف حساب العميل الذي حصل بسبب الصفقة الثانية إلى حين تغطيته، في حين تكون الصفقة الثانية لازمة للوسيط مع ما ترتب عليها من كسب أو خسارة لأنها هي التي تم تنفيذها للعميل بدون أن يكون لديه رصيد يغطيها وذلك حسبما استقر عليه قضاء هذه اللجنة، إلا أنه لما كان المدعي قد تعهد بتاريخ 2009/1/21م بالتنازل عن هذه الدعوى ضد المدعى عليه في حال قيام المدعى عليه بإيداع مبلغ قدره (292،205/44) ريالات في حسابه الاستثماري رقم (000) لدى المدعى عليه، وأن ليس له الحق في متابعة هذه الدعوى أو إقامتها مرة أخرى أمام هذه اللجنة أو أي جهة قضائية أخرى، وأن المدعى عليه قام تنفيذاً لهذا التنازل بإيداع المبلغ المتصالح عليه في حساب المدعي الاستثماري بتاريخ 2009/1/28م، وحيث إن من المقرر فقهاً وقضاءً أن عقد الصلح طريق من طرق حل النزاع فهو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وحيث إن هذا المحرر صادر عن المدعي بإرادته المحضة، مع توافر القصد فيه، من غيرِ ما يؤثر في أهليته المعتبرة شرعاً عند تحريره، وأنه قد وجه للمدعى عليه متضمناً السبب في تحريره وهو تعويضه عن الخسائر التي وقعت عليه في حسابه الاستثماري المذكور؛ فإنه يكون مكتسباً الحجية التي حرر من أجلها ويُعد انتقالا عن الحق، وبالتالي لا يجوز للمدعي أن يعود في مطالبته بذات الشكوى، ويعضد ذلك القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أنه لم يفهم أن جزءاً من هذا المبلغ سيسدد به الحساب المكشوف؛ إذ إن عبارة المحرر ظاهرة لا تحتمل التأويل في أن المبلغ سيودع في الحساب الاستثماري، علاوة على أن المدعي ذكر في خطابه الموجه إلى مدير الإدارة القانونية بالمصرف أنه امتنع عن صيغة الصلح المقترحة من قبل المصرف، المتضمنة المقاصة بين المبلغ الذي يطلبه المدعي والمبلغ الذي يطلبه المدعى عليه من المدعي، نتيجة عقد المرابحة، إلا أنه أوضح في آخر هذا الخطاب أنه على أتم الاستعداد لتحمل نسبة تراوح ما بين 10% و50% من المديونية إذا تم تقديم رد مقنع له أو لدى حكم يرتضيانه، ثم قام بتاريخ 2009/1/21م بتحرير المحرر المذكور من غير إكراه، وبالصيغة الواردة في المحرر دون تقييد

بعدم إجراء المقاصة، وقد التزمها المدعى عليه، وحيث إنه لا يتصور عقلاً أن يدفع المدعى عليه مبلغاً يزيد على المبلغ المطالب به في الدعوى من أجل التنازل عن دعواه، كما أن مطالبة المدعي بالتعويض عن الخسائر كانت مترابطة في دعواه فيما بين الخسائر التي حصلت نتيجة شراء صفقتين برصيد واحد والخسارة التي نتج عنها كشف حسابه الذي تم تغطيته بجزء من مبلغ التعويض، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم أحقيته في دعوى إبطال عقد الصلح.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 538/ل/د1/2009لعام1430هـ ضد المدعى عليه ورد دعوى المدعي، وفقاً لحيثيات هذا القرار.